

461 - حكم المسح على الجبيرة عند الوضوء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اصاب اصبع رجلي البهام جرحا جرحا تعفن وادخلت المستشفى واجريت له عملية وبقي هذا الجرح ستة اشهر لم يبرأ يغير له الاطبا يوم بعد الاخر ويربطونه بالشاش وكلما توضأت امسح على الاصبع. فهل يجزئ هنا المسح عن التيمم؟ مع - [00:00:00](#)

علم ان الماء يصل الى جميع محلات الوضوء ما عدا الاصبع المربوطة. واذا ربط الشاش فوق الدواء لم يخرج منها شيء اجبوه هنا رحمكم الله لا شك ان مسح الجبيرة كافي عن التيمم فاذا مسح على جبيرة التي على الجرح - [00:00:20](#)

عند غسل الرجل الذي التي فيها الجرح كفى ذلك والحمد لله ولا يحتاج الى التيمم وهذا هو الواجب عليه عند وجود الجرح الذي عليه الشاش عليه جبيرة يمسح على الجبيرة يعمها بالمسح ويكفي عند غسل الذكر - [00:00:40](#)

والحمد لله - [00:00:55](#)